قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / محمود عمر الشبراوى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / محمود عمر الشبراوى الذى كان أمين خزينة الجيش بالعريش بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته والمكافأة المقترحة له من مؤسسة مديرية التحرير وقدرها ٢٠ ج (عشرون جنيها شهريا) عن المدة من ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ تاريخ الاستغناء عن خدماته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن علاج الدكتورة نجاة محمد النسر فى انجلترا على نفقة الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعالج الدكتورة نجاة محمد النسر المعيدة بكلية الطب بجامعة الاسكندرية على نفقة الدولة بانجلترا فى حدود مبلغ ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه مصرى) شاملة السفر والعلاج ومتضمنة مبلغ الـ ٤٠٠ ج (أربعمائة جنيه) الذى قرره مجلس الجامعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لتحديد الأسعار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل اللجنة العليا للأسعار ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل اللجنة العليا لتحديد الأسعار على الوجه الآتى :

السيد / وزير التموين

« وكيل وزارة التموين

« « « الاقتصاد .

« « « الخزانة .

« « « الصناعة

« « « الزراعة .

« « « الصحة .

« « « الشئون الاجتماعية والعمل .

« مدير عام مصلحة الجمارك بالحكومة المركزية أو من ينوب عنه .

« رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى أو من ينوب عنه .

« رئيس اتحاد الغرف التجارية للإقليم الجنوبى .

« سكرتير عام اتحاد الصناعات للإقليم الجنوبى .

ويضم إلى عضوية هذه اللجنة عند النظر فى تسعير الأدوية والمستحضرات الطبية السيد مدير عام مصلحة الصيدلة بوزارة الصحة .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة العليا صحيحا إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل . وللسيد رئيس اللجنة الحق فى دعوة ذوى الخبرة أو الفنيين للاسترشاد بخبرتهم الفنية على أن لا يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وكذا تشكيل لجان فرعية من الاخصائيين لبحث تسعير أية سلعة أو مادة وتقديم تقارير هذه اللجان إلى اللجنة سالفة الذكر ويقوم السيد مدير إدارة التسعيرة بسكرتارية هذه اللجنة وتنفيذ قراراتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر